الجامع الصحيح سنن الترمذي

1181 - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال Y قال رسول ا□ A لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عنق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك قال وفي الباب عن علي و معاذ بن جبل و جابر و ابن عباس و عائشة .

قال أبو عيسى حديث عبد ا□ بن عمرو حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم روى ذلك عن علي بن أبي طالب و ابن عباس و جاير بن عبد ا□ و سعيد بن المسيب و الحسن و سعيد بن جبير و علي بن الحسين و شريح و جاير بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعي وروي عن ابن مسعود أنه قال في (المنصوبة) إنها تطلق وقد روي عن إبراهيم النخعي و الشعبي وغيرهما من أهل العلم أنهم قالوا إذا وقت نزل وهو قول سفيان الثوري و مالك بن أنس أنه إذا سمع امرأة بعينها أو وقف وقتا أو قال إن تزوجت من كورة كذا فإنه إن تزوج فإنها تطلق وأما ابن المبارك فشدد في هذا الباب وقال إن فعل لا أقول هي حرام وقال أحمد إن تزوجها لا أقول تحرم عليه امرأته وقال إسحق أنا أجيز في المنصوبة لحديث ابن مسعود وإن تزوجها لا أقول تحرم عليه امرأته ووسع إسحق في غير المنصوبة وذكر عبد ا□ بن المبارك أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يتزوج ثم بدا له أن يتزوج هل له رخصة بأن يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا أنه لا يتزوج ثم بدا له أن يتزوج هل له رخصة بأن يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا أن يأخذ بقولهم فلا أرى له ذلك K